

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة الثامنة: الملكية الصناعية (براءة الاختراع)

الأهداف: من خلال هذه المحاضرة نهدف الى:

- تحديد المقصود من براءة الاختراع
- تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
- تحديد الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع

تمهيد

تُعد الملكية الصناعية فئة أو فرع من فروع الملكية الفكرية، وقد وردت في شأنها عدّة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتورة "سميحة القيوي" بأنها " تلك الحقوق التي تُرد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات -العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية- أو في تمييز المنشآت التجارية -الاسم التجاري-، تُمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".

كما عرّفها المحامي "عامر محمود الكسواني" بأنها " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي، كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم".

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الاسم التجاري والشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات، وتسميات المنشأ والمؤشر أو الموقع الجغرافي، والموقع الالكتروني.

أما على مستوى التشريع الجزائري فتتمثل في: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتسميات المنشأ.

وتتنصف حقوق الملكية الصناعية في فئتين هما: الابتكارات أو الاختراعات الجديدة، وفئة البيانات المميزة.

❖ الاختراعات الجديدة

يدخل ضمن فئة الابتكارات أو الاختراعات الجديدة كل من براءات الاختراع، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، والرسوم والنماذج الصناعية، علما أن هذه الأخيرة ذات طابع موضوعي (منفعي) بعكس سابقتها (الفنون التشكيلية والتطبيقية - راجع المصنفات الفنية-) هي ذات طابع شكلي (فني).

وستتطرق الى هذه الابتكارات كالاتي:

أولاً: براءات الاختراع

ان من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع والتي تُعد من أهم هذه الحقوق، ذلك أنّ الاختراع قديم قدم الانسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (العلامات، تسمية المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية ...) والتي تعتبر حديثة العهد فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الجديد.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة، وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة، فقد نظمها بموجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، كما قد خصص للملكية الصناعية عامة وبراءة الاختراع خاصة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تقوم بحماية الملكية الصناعية الا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يرمز له بـ "I. N. A. P. I" الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة.

1- تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

تُعد براءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، فما المقصود بالبراءة؟ وهل يُعد منح البراءة عمل اداري أم هو عقد اداري يبرم بين الإدارة والمخترع؟

1-1- تعريف براءة الاختراع

لقد تعددت التعاريف التي قيلت في براءة الاختراع، نذكر منها تعريف الدكتور "عبد اللطيف هداية الله" بأنها " الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي".

وعرّفها فقيه آخر بأنها " وثيقة تسلم من طرف الدولة، تُحوّل صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة".

وقد عرّف المشرع الجزائري البراءة في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالنص على ما يلي " براءة الاختراع هي وثيقة تُسلم لحماية اختراع".

ومجمل القول فإنّ براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكار منتج صناعي جديد أو استعمال طريقة صناعية جديدة لوسائل معروفة للحصول على نتيجة صناعية جديدة.

وتمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والاستفادة منه ماليا سواء لنفسه أو بطريقة التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي.

والابتكار بدون شهادة البراءة لا يمنح لصاحبه الحق اتجاه الجميع، اذ يجوز للأشخاص استغلال هذا الابتكار ماليا -إذا كان غير مسجل-، كما أنّ المخترع إذا دّاع ابتكاره قبل الحصول على شهادة البراءة فمعنى ذلك أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره.

ويستوي الأمر في حالة ما إذا توفي المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على شهادة البراءة، فان ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية بل الاختراع هنا يبقى مجرد " سر صناعي"، غير أنّه بإمكانهم المطالبة بالحصول على براءة الاختراع أمام الجهات المختصة.

1-2- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تنشئ وثيقة أو شهادة براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سبب وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع، وفي نفس الوقت وثيقة لحمايته، وتعبّر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو مالك حقوق الاختراع المحافظة عليه، وعلى الحقوق المترتبة عليه.

ولا يسري مفعول البراءة إلا بعد تاريخ منح البراءة للمخترع¹، ومن الجانب القانوني الأولوية في البراءة تُعطى للذي تقدم أولا بطلب براءة الاختراع حتى وان لم يكن هو المبتكر الأول، لأنّ المخترع إذا باشر استغلال اختراعه دون تسجيله فمعنى ذلك أنه يباشر لسر صناعي، وليس له حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس ويستغل نفس الاختراع متى توصل الى ذلك بطريقة مشروعة.

¹ ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ينسب الاختراع لصاحبه ويصبح له حق احتكار استغلال هذا الاختراع، على خلاف الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) فإنها تنتسب لصاحبها بمجرد ابداعها وابتكارها وليس من تاريخ الإيداع القانوني لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتعتبر بعض القوانين ومنها القانون الجزائري بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد اداري بحت ومن جانب واحد، وهو عقد بين الإدارة والمخترع، بحيث يُقدم هذا الأخير اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة.

واعتبر اخرون أنّ براءة الاختراع عمل اداري، حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، دون أن يكون ذلك عقد بين الإدارة والمخترع.

ومجمل القول فان براءة الاختراع هي وثيقة قانونية رسمية تمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع للهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين السارية المفعول.

2- شروط الحصول على براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الاختراع، إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2-1- الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المذكور، وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار
- أن يكون الاختراع جديدا
- أن يكون الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي
- أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي
- أن يكون الاختراع مشروع

2-1-1- وجود اختراع

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع، حيث يجب لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابداع يضيف قدرا جديدا الى ما هو معروف عليه من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكم موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقات

صناعية جديدة، وقد يتعلق الاختراع بتركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة ينتج عنها ابتكار له ذاتية مستقلة عن كل عنصر داخل في تركيبه.

ولم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار، أو تحديد معايير تمييز ما يعد ابتكار وما لا يعد كذلك، في حين حدد المشرع الجزائري معنى الابتكار بالنص في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 على أنه " يعتبر اختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية"

ويعد تعريف الابتكار أمر ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الاختراع، وبالنسبة للقضاء في حالة رفع دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن للاختراع معيين: الأول يُعرّف الاختراع لغة على أنه عمل الانسان الذي يؤدي الى كشف ما كان غير معروف سابقا، والثاني يعتبر أنّ هناك اختراعا إذا أدى عمل الانسان الى انشاء شيء جديد.

وعرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الابتكار بأنه " الفكرة التي يتوصل اليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا".

وقد تبني المشرع الجزائري هذا التعريف بالنص في المادة 1/2 من الأمر رقم 03-07 على أنه " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

وانطلاقا من هذه التعاريف لابد من التمييز بين الاكتشافات والاختراعات، فيعرّف الاكتشاف على أنه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الانسان، بينما تفرض الاختراعات تدخل الانسان اراديا باستعمال وسائل مادية، فتدخل الانسان هو الذي يضفي الطابع الابتكاري للاختراع، ونتيجة لهذه الفوارق استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-07 الاكتشافات العلمية من مجال الاختراعات المشمولة بالحماية.

2-1-2- أن يكون الاختراع جديد

يشترط في منح براءة الاختراع وجود عنصر الجدة، أي فيه بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموع المعارف المتوافرة في مجال التقنية، ويطلق على مجموعة المعرفة تلك اسم " الحالة التقنية الصناعية السابقة"، ويترجم هذا في أن الاختراع يجب أن يكون جديد لم يسبق نشره من قبل أو استعماله، أو منحت له براءة اختراع أخرى.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الازمان أو في أي مكان، حيث عرّف المشرع بوضوح هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 03-07 باعتباره أنّ الاختراع يكون جديدا إذا لم يندرج في "حالة التقنية"، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف، قبل يوم إيداع طلب الحماية أو من تاريخ مطالبة الأولوية بها.

واستثناء من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرّف عليه الجمهور خلال 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو جراء تعسف الغير اتجاههما (عرض الاختراع نتيجة الاكراه أو التدليس).

وتقدر جِدّة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد² طلب الحصول على البراءة، طبقا للمادة 4 من اتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة.

2-1-3- أن يكون الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي

يُعد هذا الشرط مكمل لشرط الجدة السالف الذكر، ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر الى الاختراع في حد ذاته.

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 كما يلي " يُعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط صناعي إذا لم يكن ناجما بدهاة عن حالة التقنية".

2-1-4- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع أن تكون له فائدة علمية، وتتمثل هذه الأخيرة في قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، بمعنى أن يكون موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، طبقا لما جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وعليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أنّ المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي يمكن اعتبارها اختراعا، واستبعد المنجزات أو المنشآت التي

²الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، ويتكون هذا الاتحاد من جميع الدول التي صادقت على اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ومقر الجهاز الإداري الرئيسي لهذا الاتحاد يوجد في "بون" ويطلق عليه "المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية".

لا يمكن اخضاعها لنظام براءة الاختراع بموجب المادة 7 من الأمر أعلاه، فاستبعد من مجال الاختراعات على سبيل الحصر ما يلي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض

وقد أضافت المادة 8 من نفس الأمر، استبعاد من الحماية ما يلي:

- الأنواع النباتية أو الاجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيمًا على حماية البيئة.

وتجدر الإشارة الى أنه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي، يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مضمونه وتطبيقه ونتيجته، وذلك بأن يكون مجال الاختراع ذو طابع نفعي، فلا يعد صناعيا الاختراع الذي يكون مضمونه ذو طابع فني أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان (النفعي والجمالي معا)، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يترتب آثار تقنية في هذا الميدان.

2-1-5- أن يكون الاختراع مشروعًا

تنص المادة 2/8 من الأمر رقم 03-07 على أنه " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة".

وعليه فان اشتراط المشرع مشروعية الاختراع أي عدم مخالفته للنظام العام أمر بديهي، وهذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري، كاختراع الآلات التي تستعمل في تزييف النقود أو لفتح الخزائن وجميع الاختراعات المماثلة لها.

ومتى تم منح براءة الاختراع لا اختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناء على طلب أي شخص معني طبقا للمادة 1/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وبالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات اختراع إلا بعد موافقة من الوزير المعني طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-07.

أما بالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج (نفعي ومضر) كالأسلحة والأدوات الطبية فإنّ الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع شريطة استخدامها على الوجه المشروع لذلك (الوجه النافع فقط).

المراجع

1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.